بقزوين في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فتناولته إجازة الشيروي العامة لأنه مات سنة عشر فقرأت عليه سنة ستمائة أحاديث مخرجة من مسموعات الشيروي انتهى .

وحدث بها أبو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عن أبي الوقت والسلفي واستعملها خلق بعد ابن الصلاح كأبي الحسن الشيباني القفطي حدث في تاريخ النحاة بها عن السلفي وأبي القاسم بن الطيلسان حدث بها عن أبي جعفر وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء التجيبي والحافظ الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي وغيره وعبد الباري الصعيدي حدث بها عن الصفراوي بمشيخته وابن جعفر بن الزبير والتقى ابن دقيق العيد والعماد بن كثير حيث حدث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة عن عامة والزين العراقي المصنف حدث في الأربعين العشاريات له عن أبي محمد عبد الرحمن بن مكي بن إسماعيل الزهري العوفي عن سبط السلفي إذنا عاما وولده الولي العراقي حدث عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي وهو أعني النووي C ممن صحح جوارها في زيادات الروضة في الطرف الثاني في مستند قضاء القاضي من الباب الثاني من جامع آداب القضاء بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول أجزت لكل أحد أن يروي قال وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الخطيب البعدادي وغيرهما من أصحابنا وغيرهم الحفاظ .

ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر من أصحابنا يعني كما تقدم أن الذين أدركهم من الحفاظ كانوا يميلون إلى جوازها وصححه أيضا في غير الروضة مت تصانيفه .

وكذا رجح جوازها أبو عمرو بن الحاجب والعز بن جماعة وقال إنه أي جواز الرواية ووجوب العمل بالمروي بها الحق